

السرائر

[467] رمضان، وجب عليه أيضا إخراج الفطرة. ومن لا يملك أحد الأموال الزكائية، يستحب له أن يخرج زكاة الفطرة أيضا عن نفسه وعن جميع من يعول، فإن كان ممن يحل له أخذ الفطرة، أخذها، ثم أخرجها عن نفسه وعن عياله، فإن كان به حاجة شديدة إليها، فليدر ذلك على من يعوله، حتى ينتهي إلى آخرهم، ثم يخرج رأسا واحدا إلى غيرهم، وقد أجزأ عنهم كلهم. وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه: وإذا كان له مملوك غائب، يعرف حياته، وجبت عليه فطرته، رضى عوده أو لم يرح، فإن لم يعلم حياته، لا يلزمه إخراج فطرته (1). قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: يجب عليه إخراج الفطرة عن عبده، وإن لم يقطع على حياته، ولا يعلمها حقيقة ويقينا، ولهذا يعتقه في الكفارات، بغير خلاف، ولم يشترط أصحابنا، علمه بالحياة، وقطعه عليها. وقال أيضا في كتابه المبسوط: وإن كان له عبد مغضوب، لا يلزمه فطرته، ولا يلزم الغاصب أيضا (2). قوله رحمه الله: ولا يلزم الغاصب صحيح، وقوله: ولا يلزم سيده الذي هو المغضوب منه، غير صحيح. وليس التمكن، شرطا في وجوب إخراج الفطرة عن عبيد الانسان، بل الواجب إخراج الفطرة عن ممالك الانسان، سواء كان متمكنا من التصرف فيهم، أو غير متمكن، لأن شيخنا أبا جعفر قال: لأنه غير متمكن منه، فجعل التمكن شرطا في وجوب الفطرة. وقال رحمه الله في المبسوط: وإن كان له عبد مقعد، وهو المغضوب، بالصاد المعجمة، قال: لا يلزمه فطرته، لأنه ينعق عليه أما قوله (3) في المقعد، فصحيح،

(1) و (2) و (3) المبسوط: كتاب الزكاة، كتاب